المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية

ISSN : 2661-7013

المجلد3 / العــدد 1 (جوان2020)
ص 163-188

الإطار النظري لمؤسّسات النظام المالي الاسلامي

Theoretical framework for the institutions the Islamic financial system

شافية كتاف [1]• ذهبية لطرش [2]

[1] جامعة سطيف 1 الجزائر chafia99@yahoo.fr

[2] جامعة سطيف 1 الجزائر lat-dah@hotmail.fr

تاريخ التسليم: 2020/02/12 تاريخ القبول: 2020/04/15 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أهمية النظام المالي الإسلامي وإبراز أهم مؤسّساته الّتي يتّضح أنّها لا تختلف في هيكلها العام عن تلك الموجودة في ظل النظام المالي التقليدي والّتي تعد ضرورية لعمل النظام المالي بكفاءة، وذلك إنطلاقًا من تحديد مفهوم وخصائص التمويل الإسلامي كتمهيد لدراسة مبادئ وأساسيات النظام المالي الإسلامي، مع محاولة تبيان لأهم مؤسّسات النظام المالي الإسلامي، حيث يتم التعرّض لنظام عمل كل مؤسسة والقواعد المالية والضوابط الشرعية التي تحكمها، ثمّ التطرّق لأهم الهيئات والمؤسسات الداعمة والمساندة للنظام المالي الإسلامي.

الكلمــات المفتاحيــة: النظـام المـالي الإسـلامي، التمويـل الإسـلامي، المؤسسـات الماليـة الإسـلامية، الصـناعة الماليـة الإسلامية.

تصنيف جال G21 G24

Abstract

The purpose of this paper is to highlight the importance of the Islamic financial system ،and to clarify the most important institutions that are evident that they do not differ in the structure of the general from those under the traditional financial system, Beginning with defining the concept and characteristics of Islamic finance to study the principles and fundamentals of the Islamic financial system, With an attempt to clarify the most important institutions of the Islamic financial system, in addition to other companies working in the field of Islamic securities, And then to highlight the most important institutions supporting the Islamic financial system

Keywords: Islamic financial system, Islamic finance, Islamic financial institutions, supporting bodies of the Islamic financial industry.

Jel Classification. G21 ،G24

• المؤلف المرسل

1.مقدمة:

لقد شهدت صناعة التمويل الاسلامي على المستوى العالمي على مرّ السنوات الماضية نموًا وتوسعاً سريعًا في النظام المالي العالمي، سواء على مستوى نمو الأصول والموجودات أو على مستوى الانتشار والتوسع الجغرافي والدولي، أو حتى على مستوى القوانين والتشريعات المنظّمة لها، إذ أنّ ما يقارب 1000 مؤسّسة مالية موزّعة على حوالي 90 دولة في مختلف أنحاء العالم تقدّم منتجات وخدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية، وتشريعات قانونية في حوالي 40 دولة، كما بلغت أصول قطاع التمويل الإسلامي نحو 2 تريليون دولار في السنوات الأخيرة، ما يمثّل نمواً بنسبة 16 % على أساس سنوي، بعد أن كانت قيمة الأصول 150 مليار دولار في منتصف التسعينات، وتشير المؤشرات إلى أنّ صناعة التمويل الإسلامي ستستمر في النمو مدفوعة بعوامل العرض والطلب، والفرص التي توفّرها الجهات الحكومية على مستوى العالم، ولذلك فمن المتوقّع أن يصل إجمالي موجودات التمويل الإسلامي إلى مبلغ الـ6.5 تريليون دولار بحلول سنة 2020، وفي هذا دليل واضح على أهمية ومكانة النظام المالي الإسلامي بكافة قطاعاته ومؤسساته على المستوى العالمي.

وباعتبار النظام المالي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي فإنّه يتطلّب وجود بيئة ملائمة تتّفق ومبادئ الشريعة الإسلامية من جهة، وتضمن له العمل بفعالية وكفاءة من جهة أخرى، إذ يتمثّل دوره الرئيس في تحويل الأموال والمدخرات من وحدات الفائض التمويلي إلى وحدات العجز التمويلي، إمّا بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من خلال الوسطاء الماليين.

ومن خلال ما سبق تطرح إشكالية البحث الرئيسة التالية:

ماهي أهم أساسيات ومؤسّسات النظام المالي الإسلامي والّتي تعد ضرورية لعمل النظام المالي بكفاءة؟

وسيتم من خلال هذه الدراسة معالجة المحاور التالية:

- **أوّلاً: أساسيات التمويل والنظام المالي الإسلامي؛**
- **ثانيًا: مؤسّسات النظام المالي الإسلامي؛**
- **ثالثًا: الهيئات والمؤسسات الداعمة للنظام المالي الإسلامي.**

2. أساسيات التمويل والنظام المالي الإسلامي: يُقصد بالنظام المالي الإسلامي مجموع المؤسّسات والوسائل والآليات الّتي عن طريقها يستطيع أعوان العجز التمويلي التواصل بأعوان الفائض التمويلي، وذلك وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

1.2. مفهوم التمويل: التمويل لغةً مشتق من الما2. والمال لغةً معناه كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان، وجمعه أموال (مجمع اللّغة العربية، 2004 2 :892).

وفي لسان العرب: المال معروف: ما ملكته من جميع الأشياء (محمد بن مكرم بن منظور، 1990 9 1:635). والمال يُذكر ويؤنث، هو المال وهي المال، ويقال مال الرجل بماله مالاً، إذا كثر ماله فهو مال (لجنة من الخبراء والباحثين، 2004 5 6:217).

أمّا مفهوم التمويل في الاصطلاح الاقتصادي فقد وردت عدة تعاريف بيّنت مفهوم التمويل، من أهمّها:

- عُرف التمويل بأنّه: " الإمداد بالأموال اللّازمة في أوقات الحاجة إليها"؛

- وعُرف التمويل بأنّه: "عبارة عن إمداد المؤسسات الإنتاجية بالمال اللّازم لإنشائها أو توسيعها، وهو يعبر عن الطرق المختلفة التي تحصل بها الشركات والمؤسّسات على ما تحتاج إليه من أموال لقيامها أو لازدهار نشاطاتها".

– كما عُرف التمويل بأنّه: "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص وعام".

من خلال التعاريف السابقة يتبيّن أنّ التمويل هو توفير الأموال اللّازمة لإنشاء أو توسيع وتطوير المشاريع الاقتصادية العامة والخاصّة وذلك في أوقات الحاجة إليها، لمن يطلبها- دولة مؤسسة، أفراد- سواء تعلّق الأمر بمشروع كبير أو صغير، إذ أنّه يخص المبالغ النقدية وأن تكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب.

2.2. مفهوم التمويل الإسلامي: لقد تعدّدت التعاريف الخاصّة بالتمويل الإسلامي، ومن أهمّها يمكن ذكر ما يلي:

- عُرف التمويل الإسلامي بأنّه: "تقديم الأموال العينية أو النقدية ممّن يملكها أو موكل إليه (البنك الإسلامي) إلى فرد أو شركة (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك لهدف تحقيق عائد مباح شرعًا بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة، وبيع المرابحة وبيع السلم وبيع الإستصناع (محمد علي، 2010 :125).

- كما عُرف التمويل الإسلامي بأنّه: "تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرّف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"(قحف، 2004 : ":12).

- والتمويل الإسلامي هو: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة

عمــل كــل منهمــا، ومــدى مســاهمته في رأس المــال واتخــاذ القــرار الإداري والاستثماري"(فؤاد السرطاوي 1999 :97).

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التمويل الإسلامي على أنّه: "تقديم أموال عينية أو نقدية ممّن يملكها لمن ينتفع بها، سواء كان فرد أو شركة، وذلك إمّا على سبيل اللّزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح، ليتم التصرّف فيها وإدارتها وفق أحكام الشريعة، وتحقيق عائد مباح شرعًا، عن طريق توفير أدوات مالية مشروعة، كعقود المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو المرابحة أو السلم أو القرض الحسن".

3.2. خصائص النظام المالي الإسلامي: تتمثّل أهم الخصائص والمبادئ الّتي تقوم عليها مؤسّسات النظام المالي الاسلامي في:

1.3.2. استبعاد التعامل بالفوائد الربوية: يتوجّب أن يكون النظام المالي الإسلامي خاليًا تمامًا من الربا، والربا في مفهومه أوسع بكثير من مجرد الإشارة إلى الفائدة، فهو يشمل جميع أنواع وأشكال الاستغلال والتكاليف الباهظة في التعاملات التجارية، ولأجل ذلك فقد أجمع علماء الأمّة على تحريم الربا، مهما كانت نسبته سواء أكانت كثيرة أم قليلة، وهو ما يعني عدم جواز دفع أيّة عوائد نتيجة تأجيل دفع المبلغ.

2.3.2. مبدأ الغنم بالغرم (المشاركة): تستعيض المصارف والمؤسّسات المالية الإسلامية عن أسلوب الفائدة المحرّم شرعًا، بأسلوب المشاركة الّذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الطرفين: المموّل وطالب التمويل، فالمموِّل يعتبر شريك لطالب التمويل في العملية الإنتاجية وما نتج عنها من ربح أو خسارة، فيحصل على عائد مجزٍ إذا ربح المشروع ويشارك في الخسارة في حال حدوثها، فلا يوجد ضمان

للعائد أو رأس المال كما تنص القاعدة الشرعية الغنم بالغرم (حسن سالم العماري، 2005 :5).

3.3.2.توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي والإنفاق المشروع: من أهم ما يميّز مؤسّسات التمويل الإسلامي الاستثماري هو توجيه المال نحو دائرة الاستثمار الحقيقي الّذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض، وعلى هذا الأساس فإنّ ما ينتج عن هذا الاستثمار من ربح يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، وهو ما يؤكّد قدرة مصادر التمويل الإسلامي الاستثماري على تنمية طاقات وقدرات المجتمع فضلاً على أنّ التمويل الإسلامي وحتّى يكون إسلاميًا فينبغي أن يكون في مشاريع مباحة من الناحية الشرعية، ولا يتم الانفاق على المشاريع المخالفة وغير المقبولة من الناحية الشرعية والّتي تؤدّي إلى الإضرار بالفرد والمجتمع.

4.3.2. توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات: خاصّة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهي بذلك تخرج عن العرف البنكي التقليدي المتّبع في البنوك التقليدية، والّذي يتمثّل في تمويل المشروعات بالإقراض بفائدة (عمار بوضياف، 1998 ص: 122).

غير أنّ البديل الشرعي المقترح من خلال نظرية البنوك الإسلامية راعى مثل هذا الجانب، وأوفاه حقه على نحو ينصف المتعامل ويعود بالنفع على البنك وعلى الصالح العام، حيث يتم توظيف الأموال بإحدى الطريقتين:

– **الاستثمار المباشر:** في هذه الحالة يقوم البنك بتوظيف أموال المودعين في مشروعات معيّنة، من خلال إنشاء شركات تجارية أو صناعية أو زراعية يكون البنك مسؤولاً فيها مسؤولية كاملة عن إدارتها وتمويلها، وتكون علاقة البنك مع مودعيه علاقة مضاربة، ويكون نصيبه من الربح حسب الاتفاق (حسن بن منصور، 1992 : 28).

– **الاستثمار بالمشاركة:** ويعني مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي، ممّا يترتب عليه أن يصبح البنك شريكًا في ملكية المشروع وشريكًا في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكًا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسبة التي يتّفق عليها الشركاء (محمود محمد بابلّي، 1989 9 :08).

5.3.2. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إنّ مؤسسات النظام المالي الاسلامي تربط ما بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، بل إنّها تعتبر التنمية الاجتماعية أساسًا لا يمكن للتنمية الاقتصادية أن تؤتي ثمارها إلاّ بمراعاته (جمال لعمارة، 1996 : 50). أي أنّ اختيار نوعية الاستثمار مرتبطة بحاجة المجتمع للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، لذلك ترتكز على تحقيق العائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح الاقتصادي (بن عمارة نوال 2004 ص: 4).

6.3.2. الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات: يُعتبر الالتزام بالأخلاق في المعاملات الاقتصادية أمر واجب ومرغوب شرعًا، والأخلاق الإسلامية الواجب احترامها في المعاملات المالية كثيرة وعديدة من أهمّها: ضرورة تحلّي المتعاملين في الاقتصاد والتزامهم بالصدق والأمانة في كافة المعاملات وتجنّب الكذب والخيانة، فضلاً عن الابتعاد عن الاحتكار وتجنّب الظلم في المعاملات بكافة أنواعه وصوره وما ينجم عنه من أكل المال بالباطل.

7.3.2. الخلو من الغرر والقمار والميسر: ينبغي أن تكون كل أشكال التعاقدات والصفقات في ظل النظام المالي الإسلامي خالية من الغرر، والغرر هو البيع الذي يتضمّن خطرًا يلحق بأحد المتعاقدين فيؤدّي إلى ضياع ماله، أو هو بيع الأشياء الاحتمالية غير محقّقة الوجود أو الحدود، لما فيه من مغامرة وتغرير (Mohammed Obaidullah, 2000, p: 60)

وبالتالي فإنّ التعاقد في ظل عدم التأكّد المفرط أو ما يعرف بالغرر يماثل القمار، ويعرف القمار على أنّه: "علاقة مخاطرة أو منافسة بين متعاقدين، إذا غنِم فيها أحدهما غرم الآخر" (عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، 2007 :21). وقد حرّمت الشريعة الربح الناتج عن لعبة الحظ وهو بما يعرف بالميسر.

ولأجل ذلك ينبغي أن تخلو جميع مؤسسات النظام المالي الاسلامي من كافة أشكال القمار والمكاسب التي تعتمد على ألعاب الحظ وتنطوي على دخل غير مكتسب (ميسر).

3. مؤسّسات النظام المالي الإسلامي: حتى يتمكّن النظام المالي الإسلامي من تحقيق أهدافه والقيام بالوظائف المنوطة به، فمن الضروري وجود أطر مؤسسية تعمل مع بعضها البعض في ظل هذا النظام، وتتمثّل أهم مؤسّسات النظام المالي الإسلامي في:

1.3. الجهاز المصرفي الإسلامي: يُعتبر الجهاز المصرفي الإسلامي من أهم مؤسّسات النظام المالي الاسلامي، حيث أنّه يؤدّي العديد من الوظائف والمهام التي تساهم في إنشاء وتطوير النظام المالي الاسلامي، ومن أهم مؤسّساته ما يلي:

1.3.1. المصرف المركزي الإسلامي: يقع في قمة هرم النظام المصرفي الإسلامي، ويُعرف بأنّه: "مؤسّسة حكومية مستقلة، مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي"(محمد عمر شابرا، 1992" ص: 196).

ومن أهم خصائص المصرف المركزي الإسلامي التي ينبغي توافرها حتى يتمكّن من تأدية المهام والوظائف الموكلة إليه، ما يلي:

المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية
ISSN : 2661-7013
المجلد3 / العـدد 1 (جوان 2020)
ص ص 163–188

- هـو هيئـة نقديـة وحيـدة في النظـام النقـدي والمصـرفي الإسـلامي، ولا تنافسـه أي مؤسّسة أو هيئة أخرى على القيام بوظائفه، وذلك تطبيقًا لمبدأ وحدة القيادة؛
- أن يكـون مؤسّسـة عامّـة مملوكـة للدولـة، وهـذه الخاصية تمنحهـا حـق إصـدار النقـود القانونيـة في الدولـة دون سـواها مـن المؤسّسـات النقديـة والمصـرفية الأخـرى، حيـث يُجمع الفقهاء على ضرورة احتكار الدولة لهذه الوظيفة لأهميتها، بالإضافة إلى تولّيها الإشـراف علـى السياسـة النقديـة وذلـك وفقًـا للسياسـة الاقتصـادية العامّـة للدولـة (سليمان ناصر، 2006 : 354).
- أن يكـون المؤسّسـة الرئيسـة في النظـام النقـدي والمصـرفي الإسـلامي للدولـة، يجمـع المصارف الإسلامية وينسِّق جهودها وينظِّم العلاقات بينها وبين مختلف المؤسّسـات الماليـة الإسـلامية، بالإضـافة إلى قيامـه بالرقابـة والإشـراف علـى المعـاملات المصـرفية وعمليات السوق النقدية؛
- هـو مؤسّسـة غـير ربحيـة يهـدف لتحقيـق أهـداف عامـة تخـدم المصـلحة الاقتصـادية العامة، كما يرتكز نشاطه على الأنشطة الكلية، أي الإصدار والإشراف على شؤون النقد والائتمان والابتعاد عن القيام بالعمليات العادية للبنوك (إبراهيم بن صالح العمر، 1993(ص:183).
- أن يتمتّع بمبدأ الاستقلالية، وذلـك لغرض إعطاء المصارف المركزية الإسلامية القوّة الحياديـة اللّازمـة للمحافظـة علـى التـوازن الاقتصـادي في البلـد، والمسـاهمة في تقـديم

البيئة الاقتصادية الملائمة لتحقيق درجات عالية من النمو الاقتصادي، من خلال سيطرتها على الجانب النقدي في الاقتصاد (نضال الشعار، 2006 :23)

1.3.2. المصارف الإسلامية: تُعرف المصارف الإسلامية بأنّها: "مؤسّسات مالية ومصرفية لا تتعامل بالفوائد أخذًا أو عطاءً، وتلتزم في كل نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بأحكام وقواعد الشريعة"(فليح حسن خليف، 2006 : ":92).

وتقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدماتها المصرفية والاستثمارية، طبقًا لأسلوب الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أي "الغنم بالغرم"، حيث تُعد المشاركة القاعدة الأساسية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في تعاملها مع عملائها، وهي ما يميّزها عن غيرها من المصارف حيث أخرجت العميل من دائرة المديونية إلى دائرة المشاركة.

2.3. الأسواق المالية الإسلامية: تمثّل الوسيلة التي يلتقي من خلالها المدخرون بالمستثمرين لغرض التعامل بالأصول الشرعية المختلفة (المالية والنقدية) لفترات متباينة (طويلة وقصيرة)، وذلك وفق سياسات معيّنة وطرق متنوّعة تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، فهي تمثّل الآلية التي يتم من خلالها حشد وتجميع المدخرات من أصحاب الفائض التمويلي (المستثمرون) وتحويلها إلى أصحاب العجز التمويلي (المدخرون)) من خلال إصدار أدوات مالية معيّنة وتداولها (مع الاستعانة بالوسطاء).

وينبغي أن تكون كل العمليات والمعاملات التي تتم في السوق المالية الإسلامية خالية من كافة المحاذير الشرعية كالغش والجهالة والغرر والاحتكار والمقامرة ... إلخ

وتهدف السوق المالية الإسلامية إلى المساهمة الفعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصةً في البلدان الإسلامية وذلك من خلال تركيزها على الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي.

3.3. شركات التأمين التكافلي: تقوم شركات التأمين التكافلي في ظل النظام المالي الإسلامي بنفس الدور الّذي تؤدّيه شركات التأمين في ظل النظام التقليدي ويُعرف التّأمين التكافلي بأنّه: "تعاون بين مجموعة من الأشخاص يُسمَّون (هيئة المشتركين)) يتعرّضون لخطرٍ أو أخطارٍ معيّنة (شعبان محمد البرواري، 2010 : ":04). من أجل تفتيت المخاطر فيما بينهم وتحمّلهم جميعًا آثاره على أساس التبرّع والالتزام بالشرع (علي محي الدين القرة داغي، 2010 : ":11)

أمّا شركات التّأمين التكافلي فهي التي أسّسها المساهمون للقيام بأعمال التّأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التّأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر (عجيل جاسم النشمي، 2010 : ":04)

4.3. شركات الاستثمار الإسلامي: تُعتبر شركات الاستثمار الإسلامية من أهم مكوّنات ومؤسّسات النظام المالي الإسلامي. وتُعرف شركات الاستثمار الإسلامية بأنّها: "شركات تتلقّى الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات، لتقوم باستثمارها في تشكيلات (صناديق) من الأوراق المالية الإسلامية التي تناسب كل فئة، ويتحدّد نصيب المستثمر بعدد من الحصص في التشكيلة التي يستثمر فيها أمواله، وليس من حق المستثمر أن يدّعي ملكية أوراق مالية معيّنة داخل التشكيلة، بل حقه يتمثّل فقط في حصة في

التشكيلة ككل، يحصل في مقابلها على أسهم أو شهادات تدل على ذلك (منير إبراهيم هندي، 2003 :95)) وتعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية الأدوات الرئيسية لشركات الاستثمار الإسلامية.

وتُعتبر شركات الاستثمار الإسلامية من المؤسّسات المستقلة، التي تقوم بإدارة الأموال للغير وفق قيود قانونية وشروط تعاقدية مع المستثمرين أو تدير الاستثمارات لحسابها، وتقدّم هذه الشركات خدمات الاستثمار على نوعين:

- **النوع الأوّل**: إدارة خدمات الاستثمار في الصناديق الإسلامية المختلطة، وهي عبارة عن محافظ استثمارية مملوكة من عدد كبير من المستثمرين؛

- **النوع الثاني**: إدارة الحسابات المنفصلة أو الخاصّة، ويقصد بها المحافظ الاستثمارية التي يملكها مستثمر واحد فقط وتُدار من قبل إدارة محترفة (دريد كامل آل شبيب، 2009 :154).

ومن أهم مزايا الاستثمار في أسهم صناديق وشركات الاستثمار الإسلامي، ما يلي:

- **الاستفادة من خبرات الإدارة المحترفة**: وذلك في ظل عدم وجود الخبرة والمعرفة والوقت الكافي لدى بعض المستثمرين لإدارة الأدوات الاستثمارية، سيما وأنّ هذه الشركات تستخدم مستشارين استثمارين محترفين وباحثين متميزيّن (منير إبراهيم هندي، 1994 41:1) أي ملمّين بالجوانب المالية والفقهية في نفس الوقت.

- **القدرة على التنويع الكفؤ**: أي قدرة الشركة على تنويع التشكيلة التي يتكوّن منها صندوق الاستثمار الإسلامي، ممّا يؤدّي إلى زيادة العائد وتخفيض درجة المخاطر مقارنة بمقدرة المستثمر الواحد.

—**سهولة إدارة المحافظ الاستثمارية والمرونة الملائمة:** حيث يُمنح للمستثمر الحق في تحويل أمواله من صندوق لآخر وذلك مقابل رسوم ضئيلة.

—**تنشيط حركة سوق رأس المال الإسلامي:** لا شك في أنّ تعدّد وتنوّع الأدوات الاستثمارية الإسلامية ستُساهم في تنشيط حركة هذه السوق.

5.3. شركات السمسرة والخدمات المالية: تقوم بدور حيوي ومهم في السوق المالية، حيث لا يستطيع المستثمر عقد عمليات بيع أو شراء للأوراق المالية الإسلامية إلاّ من خلال شركة السمسرة.

وشركات السمسرة هي الشركات التي تقوم بأعمال الوساطة بين البائع والمشتري في السوق المالية الإسلامية، من خلال تنفيذ عمليات بيع وشراء الأوراق المالية الإسلامية وغيرها، في ضوء الأوامر الواردة لهم من العملاء وطبقًا للقوانين والتعليمات المنظّمة لذلك نظير عمولة يتم الاتفاق عليها (حسين حسين شحاته وعصام أبو النصر، ص:08)

وبالإضافة إلى وظيفة تنفيذ أوامر العملاء بالنّيابة عنهم، فإنّ شركات السمسرة تقوم بوظائف ونشاطات أخرى:

—إجراء البحوث والدراسات والتحليلات للوضع المالي للشركات المدرجة في السوق؛

—تقديم النصح والمشورة للمتعاملين حول كيفية استثمار أموالهم؛

—إدارة محافظ الأوراق المالية الإسلامية (محفوظ جبار، 2002 :07)

وما يؤكّد أهمية هذه الشركات، ما جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي بهذا الخصوص: "يجوز للجهات الرسمية المختصّة أن تنظّم تداول بعض الأسهم، بأن لا يتم إلاّ بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لأنّ هذا من التصرّفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة، ويجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية، لأنّ هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة".

6.3. الشركات الأخرى العاملة في مجال الأوراق المالية الإسلامية: تمارس هذه الشركات أنشطة ضرورية لسوق الأوراق المالية الإسلامية ومحرّكة لها، وتعين السوق على أداء وظائفها على أكمل وجه، ومن أهم هذه المؤسسات ما يلي:

6.3.1. شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية الاسلامية: تقوم هذه الشركات بإدارة عمليات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية الإسلامية، والعمل على جلب المستثمرين بالطرق الدعائية المختلفة (مصطفى كمال طه وشريف مصطفى كمال طه، 2009 :109).

ولا تقتصر مهمّة هذه الشركات على الترويج وتلقي اكتتاب الجمهور فحسب، بل تقوم أيضًا بتقييم الإصدار والدراسة الفنية لهيكل تمويل الشركة، وإدارة عملية التسويق واختيار وكلاء البيع للجمهور (زينب حسين عوض الله، 91994 1:200) ولا شك في أنّ هذه النشاطات التي تقوم بها هذه الشركات تساهم في خلق السوق الثانوية، من خلال طرح الأوراق المالية الإسلامية التي تكتتب فيها في البورصة، كما تعمل أيضًا على تنشيط السّوق الأوّلية من خلال الاكتتاب في الأوراق المالية وتسويقها وترويجها.

2.6.3 شركات رأس المال المخاطر: هي شركات يقوم نشاطها على المشاركة في مشروعات أو شركات جديدة ذات مخاطر عالية، أو شركات قائمة متعثّرة لا تحقّق العائد المطلوب منها، بسبب اختلال هياكلها التمويلية أو عدم كفاءة الاستثمار أو ضعف

المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية
ISSN : 2661-7013
المجلد3 / العــدد 1 (جوان 2020)
ص ص 163–188

التنظيم فيها (حسين حسين شحاته وعطية فياض، ص:12). وذلك بغرض تحسين فعّالية تلك المشروعات وتعظيم عوائدها الاستثمارية بصورة تتناسب مع درجة المخاطر التي تتعرّض لها، بالإضافة إلى قيامها بتقديم الخدمات الفنية والإدارية للشركات التي تصدر أوراق مالية إسلامية.

3.6.3 شركات إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية الإسلامية: هي شركات يتمثّل نشاطها الأساسي في تقديم الاستشارات الفنية المتعلّقة بتكوين محافظ الأوراق المالية الإسلامية للعملاء سواء كانوا أفراد أو شركات أو مصارف، كما تقوم أيضًا بتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية للمستثمرين ومتابعة تطوّر تلك الأوراق، فقد تبيعها إمّا لغرض تحقيق الأرباح أو لإعادة استثمارها في قطاعات أخرى أكثر ربحية، أو قد تحتفظ بها لتحيّن الفرصة المناسبة للتصرّف فيها.

4.6.3 وكالات التصنيف الائتماني: يُقصد بالتصنيف الائتماني: "تقويم قدرة المؤسّسات المالية على الوفاء بالتزاماتها تجاه الآخرين وقوة ملاءتها المالية"(عبد الستار أبو غدة، 2004 : ":03).

وشركات التّصنيف الائتماني: "هي شركات تعمل وفق ميثاق شرف خاص ورقابة، وتقوم بإصدار تصنيف (مقياس حرفي للجدارة الائتمانية)، يعبّر عن رأيها بالملاءة المالية للشركات، وإصداراتها من الأوراق المالية ومدى قدرتها على سداد التزاماتها المالية في مواعيد الاستحقاق" (أماني بورسلي، ص:01).

وتقوم وكالات التّصنيف الائتماني بدورٍ مهم وحيوي في الأسواق المالية الحديثة، ولها دور أساسي في مساعدة المستثمرين في اتّخاذ قراراتهم، من خلال تقديم النشرات التحليلية وإتاحة المعلومات المالية عن الأوراق المالية.

4. الهيئات والمؤسّسات الداعمة للنظام المالي الإسلامي: لقد انبثقت العديد من الهيئات ومؤسّسات البنية التحتية الداعمة لصناعة التمويل الاسلامي بما يتناسب والواقع العملي من جهة والاحتياجات المستقبلية من جهة أخرى، وتتمثّل أهم هذه الهيئات والمؤسّسات في:

1.4. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: هو هيئة دولية تأسّست سنة 2001 في مملكة البحرين: ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين أعضاء المجلس العام والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة ويضطلع المجلس بمهمّة وضع معايير للمؤسسات الإسلامية وضمان التزام تلك المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية ويعتبر توفير المعلومات المتعلّقة بالبنوك والمؤسسّات المالية الاسلامية والهيئات الاسلامية ذات الصلة من أهم الأعمال التي يقوم بها المجلس.

ويضم المجلس في عضويته حوالي 120 مؤسّسة مالية، موزّعة على 32 دولة، تضم أهم الفاعلين في السوق المالية الإسلامية، ومؤسسات دولية متعدّدة الأطراف، ومؤسسات وجمعيات مهنية في الصناعة.

ويهدف المجلس العام إلى دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة لأعضائه ودعم تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تعزيز أفضل الممارسات (https://cibafi.org/About).

2.4. السوق المالية الإسلامية الدولية: تأسّست السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين سنة 2002 بناءاً على اتفاقية ضمّت الأطراف التالية: المصرف الإسلامي

للتنمية، مؤسسة نقد البحرين، المصرف المركزي الإندونيسي، هيئة الخدمات المالية الخارجية (لابوان) ممثلة عن ماليزيا، المصرف المركزي السوداني، ووزارة المالية في بروناي، وتهدف إلى توفير ما تحتاجه المصارف الإسلامية الدولية من سيولة ومنتجات مصرفية إسلامية، كما تسعى بصفة عامة إلى إنشاء وتطوير الأسواق المالية الإسلامية، وتطوير عمليات إدراج وتداول الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية في السوق الثانوية على وجه الخصوص(http://www.iifm.net/about_iifm/corporate-profile).

وتتلخص الأهداف الأساسية للسوق المالية الإسلامية الدولية، فيما يلي:

- إنّ الهدف الأساسي والمبدئي للسوق هو تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية ترتكز على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- العمل على خلق البيئة الّتي تشجع كلاً من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية لتشارك بفعالية في السوق المالية؛
- العمل على تحسين وتشجيع إطار العمل التعاوني بين الدول الإسلامية ومؤسّساتها المالية؛
- تحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالميًا؛
- تأسيس وتطوير سوق ثانوية تتداول فيها المنتجات والأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

3.4. مركز إدارة السيولة المالية: تأسّس مركز إدارة السيولة سنة 2002 بمبادرة من مؤسّسة نقد البحرين كشركة بحرينية مساهمة بترخيص رسمي كمصرف استثمار إسلامي (http://www.lmcbahrain.com)

وقد تأسّس المركز من أجل تمكين المؤسّسات المالية الإسلامية من إدارة فوائضها النقدية، من خلال أدوات تمويلية قصيرة ومتوسطة الأجل متوافقة مع الشريعة الإسلامية وقابلة للتداول، ولتحقيق هذا الهدف فإنّ المركز يعمل بفاعلية في سوق الإصدارات الأوّلية للصكوك الإسلامية، وذلك من خلال ترتيب هذه الإصدارات أو العمل كمستشار، كما يعمل المركز على تأسيس السوق الثانوية لتداول الأدوات الاستثمارية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية للمدد القصيرة الأجل، ويمتلك المركز القدرة المهنية لترتيب أدوات استثمارية متوافقة والشريعة الإسلامية ولمدد زمنية مختلفة.

ويحظى المركز بدعم المصارف الإسلامية المالكة له والتي تعد من المؤسّسات الرائدة في العمل المصرفي الإسلامي، والتي لها حصص متساوية في ملكية المركز.

4.4. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: لقد بادرت بعض المصارف والمؤسّسات المالية الإسلامية إلى إنشاء الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، وذلك للقيام بأعمال البحوث والتحليل والتقييم المتعلّقة بالأسهم والأوراق المالية والصكوك، للسلطات الحكومية أو نيابة عنها أو للشركات المسجّلة في البحرين أو خارجها، لإتاحة استخدامها من قبل أي شخص أو كيان، بما في ذلك المستثمرين وشركات التأمين والوكالات الحكومية والمصارف والمؤسّسات المالية والوكالات الدولية والباحثين وغيرهم (سامر مظهر قنطقجي، 2006: 38)

فالوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف انطلقت سنة 2006 من مملكة البحرين، وقام بتأسيسها عدد من البنوك الإسلامية ومؤسّسات التصنيف الائتماني، بقيادة البنك

الإسـلامي للتنميـة، وهـي وكالـة متخصّصـة في تصـنيف المصـارف والمؤسسـات الماليـة الإسلامية وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية دولية تقليدية لذلك يعتبر دورها مكمّلاً للأنشطة المالية الإسلامية لأنّها تقوم بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها (http://iirating.com/corprofile.aspx)

وتهدف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف إلى:

- تصنيف الكيانات العامة والخاصة؛
- إجراء تقييم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلا؛
- إجراء تقييم مستقل عن مدى اتفاق الكيان أو الأداة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- أن تكون أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح والشفافية؛
- المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية؛
- تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يضفي القوة والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكينها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها؛
- تطوير النشاط المصرفي الإسلامي وجعل منتجاته مقبولة أكثر على الصعيد العالمي.

5.4. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تمّ إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بموجب اتفاقية تأسيس موقعة من قبل عدد من المؤسسات المالية الإسلامية سنة 1990 في الجزائر6 وقد تمّ تسجيل الهيئة سنة

1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

وتُعتبر الهيئة إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسّسات المالية الإسلامية بشكل خاص والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية بشكل عام، كما تنظّم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني كبرنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي.

وفي ما يتعلّق بدور الهيئة في وضع المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية بما يدعم نمو الصناعة وتطورها، فقد أصدرت الهيئة قرابة 100 معيار في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبِّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفّرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم (http://aaoifi.com/?lang=en)

وتهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى:

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية؛

- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلّقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية؛
- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة؛
- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممّن يباشر نشاطًا ماليًا إسلاميًا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

6.4. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: افتتح مجلس الخدمات المالية الإسلامية رسميًا سنة 2002 وبدأ عمله سنة 2003 يقع مقرّه في كوالالمبور، وقد بلغ عدد أعضاء المجلس حتى شهر ديسمبر 2018 حوالي 180 عضوًا، يمثّلون 78 سلطة تنظيمية ورقابية، و8 منظمات حكومية دولية، و94 منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية)، يعملون في 57 دولة[80] يعمل المجلس بوصفه هيئة دولية

واضعة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

ويهدف المجلس إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية والأسواق المالية والتأمين التكافلي، كما يقوم المجلس بأنشطة بحثية، وتنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بهذه الصناعة، فضلاً عن تنظيم حلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح المهتمين بهذه الصناعة (https://www.ifsb.org/index.php).

7.4. البنك الإسلامي للتنمية: هو مؤسسة مالية دولية، أعلن عن إنشائه في مؤتمر لوزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد بمدينة جدة سنة 1973 وافتتح البنك رسميًا سنة 1975 ويقع مقر البنك في مدينة جدّة بالمملكة العربية السعودية.

ويهدف البنك الإسلامي للتنمية الى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولكي يحقق البنك هذا الهدف خولت له الوظائف والصلاحيات التالية (البنك الإسلامي للتنمية، ص:6).

- قبول الودائع وتعبئة الموارد المالية من خلال الصيغ التي تتّفق مع أحكام الشريعة؛
- تقديم القروض للمؤسسات والمشروعات الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها؛
- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضا5 9تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لمكافحة الفقر؛

- إقامة التعاون الاقتصادي من خلال تشجيع وتنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء والاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي؛
- تعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهذه الدول.

والجدير بالذكر أنّ البنك الإسلامي للتنمية تطوّر على مرّ السنوات الماضية من كيان منفرد ليشكّل ما يُعرف "**مجموعة البنك** " وذلك حتى يتمكّن من تلبية الاحتياجات المتنامية والمتنوّعة للدول الأعضاء وذلك بغرض تدعيم وترقية المجتمع والتنمية الاقتصادية للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية.

ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية هي مجموعة متعدّدة الأطراف لتمويل التنمية تتألّف من 05 كيانات أساسية وقد سمح هذا التوسّع للبنك في الاضطلاع بأكبر عدد من الوظائف والنشاطات ليلبي الاحتياجات المختلفة للدول الأعضاء، ولكل كيان من هذه الكيانات المنضوية في مجموعة البنك أهداف وآليات عمل خاصّة بها، ويعمل كل كيان بصفة مستقلة، ولكنها جميعًا تتقاسم رؤية مشتركة ورسالة واحدة يُعتبر البنك الإسلامي للتنمية هو المؤسّسة الأم والمركزية على مستوى المجموعة كلّها.

5. خاتمة:

لقد ازدادت وبرزت أهمية صناعة التمويل الإسلامي بعد موجة الأزمات المالية والاقتصادية الّتي مسّت النظام المالي العالمي، وهدّدت اقتصاديات العديد من الدول، فقد بيّنت هذه الأزمات نقاط ضعف هذا النظام بشكل واضح تجلّى في الاضطرابات في الأسواق المالية وأسواق النفط بشكل كبير وملفت ممّا أثّر سلبًا على مستوى الرفاهية لجميع الشعوب.

واصطدام النظام المالي العالمي بهذه الأزمات وعلى رأسها الأزمة المالية العالمية سنة 2008 التي انطلقت من الأسواق الأمريكية وامتدت لتشمل معظم دول العالم بما فيها دول أوروبا وأسيا وحتى الدول النامية التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي، جعل الأنظار تتّجه بشكل ملفت إلى نظرية التمويل الإسلامي التي برزت كبديل مقترح للنظام المالي الرأسمالي، ولأجل ذلك تطلّب الأمر ضرورة تحديد المعالم الأساسية لهذه النظرية وإبرازها من خلال تحديد المفاهيم والأطر التي تنظّم عمل المؤسسات التي تشكل محور هذا النظام.

وباعتبار النظام المالي الإسلامي جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي فإنّه يتطلّب وجود بيئة ملائمة تتّفق ومبادئ الشريعة الإسلامية من جهة، وتضمن له العمل بفعالية وكفاءة من جهة أخرى، وقد تبيّن من خلال ما سبق أنّ النظام المالي الإسلامي لا يختلف عن نظيره التقليدي من حيث المكوّنات والمؤسّسات، إذ أنّ النظام المالي الإسلامي يتكوّن من مجموعة من المؤسّسات المالية والأسواق التي تعد ضرورية لعمل النظام المالي بكفاءة.

6. المراجع

الكتب:

- إبراهيم بن صالح العمر، 1993 "**النقود الائتمانية: دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**"، دار العاصمة، السعودية.
- أحمد شعبان محمد علي، 2010 "**البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**"، دار الفكر الجامعي، مصر.
- أماني بورسلي، "**التصنيف الائتماني وعلاقته باتفاقية بازل 2**"، منشورات شركة كابيتال ستوندارز، الكويت.
- جمال لعمارة، 1996 " **المصارف الإسلامية**"" دار النبأ، الجزائر.
- حسن بن منصور، 1992 "**البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"" مؤسسة الرسالة، باتنة.
- حسين حسين شحاته وعصام أبو النصر، "**الضوابط الشرعية للتعامل مع السماسرة العالميين في أسواق الأوراق المالية**"" سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي، دار المشورة.
- دريد كامل آل شبيب،92009 "**الاستثمار والتحليل الاستثماري**"" اليازوري، الأردن.

- زينب حسين عوض الله،1994 "**اقتصاديات النقود والمال**"، الدار الجامعية، مصر.
- سليمان ناصر،2006: "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**"، مكتبة الريام، الجزائر.
- فليح حسن خليف 2006 "**البنوك الإسلامية**"، عالم الكتب الحديث، الأردن.
- فؤاد السرطاوي، 1999 "**التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**"، دار المسيرة، الأردن.
- لجنة من الخبراء والباحثين 2004 "**موسوعة الإدارة العربية الإسلامية**" 5، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية.
- مجمع اللّغة العربية، 2004 " **المعجم الوسيط** "" مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية.
- محفوظ جبار،2002 "**تنظيم وإدارة البورصة**"، الجزء:03، دار هومة، الجزائر.
- محمد بن مكرم بن منظور،1990) "**لسان العرب**"" الجزء 11، دار صادر، بيروت.
- محمد عمر شابرا، 21992 "**نحو نظام نقدي عادل**" المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر.
- محمود محمد بابلّي، 1989 "**المصارف الإسلامية ضرورة حتمية**"" المكتب الإسلامي، لبنان.
- مصطفى كمال طه وشريف مصطفى كمال طه،2009 "**بورصات الأوراق المالية**"، دار الفكر الجامعي، مصر.
- منذر قحف،2004 "**مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)**"(المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية.
- منير إبراهيم هندي،1994 "**صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين**"" منشأة المعارف، مصر.
- منير إبراهيم هندي،2003 "**أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال: الأوراق المالية وصناديق الاستثمار**": المكتب العربي الحديث، مصر.
- نضال الشعار،2006 "**سوق الأوراق المالية وأدواتها**"" الجندي للطباعة والنشر، سوريا.

المجلات:

- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي،2007 "**المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد: 10، العدد: 01، المملكة العربية السعودية.
- عمار بوضياف،1998 "**تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها**"" مجلة المنهل.

المؤتمرات والملتقيات:

- بن عمارة نوال،2004 " **العمل المصرفي بالمشاركة (واقع وتحديات)**" ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول:" المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات"، الشلف.

- حسن سالم العماري،2005 "**المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**"، ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر: "مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية والعالمية "، دمشق.
- شعبان محمد البرواري،2010 "**الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة**"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- عبد الستار أبو غدة،2004 "**تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة**"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- عجيل جاسم النشمي،2010 "**الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي**"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- علي محي الدين القرة داغي،2010 "**مفهوم التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية**"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن.
- اتفاقية التأسيس، البنك الإسلامي للتنمية، دار الأصفهاني، جدة.

*Mohammed Obaidullah, 2000, "**Characterizing in the stock Exchange from on Islamic Perspective ",** Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol: 12.*

مواقع الانترنت:

الموقع الرسمي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، متوفر على: cibafi.org/Pages.aspx?id=FuJH3atkKuY

الموقع الرسمي للسوق المالية الإسلامية الدولية، متوفر على: http://www.iifm.net/about_iifm/corporate-profile

الموقع الرسمي لمركز إدارة السيولة المالية، متوفر على: http://www.lmcbahrain.com

سامر مظهر قنطقجي،2006 "**مؤسّسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**"، متوفر على: www.Kantakji.Org

الموقع الرسمي للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، متوفر على: http://iirating.com/corprofile.aspx

الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، متوفر على: http://aaoifi.com/?lang=en

الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، متوفر على: https://www.ifsb.org/index.php